حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح

د. أحسن عمروش
أستاذ محاضر " أ "
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة خميس مليانة

الملخص :

تعتبر الممتلكات الثقافية من أهم اشكال التراث الثقافي العالمي للشعوب وهي ركائز الحضارة المدنية ومصادر المعرفة الإنسانية و التي يقصد بها جميع أنواع المنقولات والعقارات وكذا الأماكن المخصصة لحمايتها وحفظها، وهذه الممتلكات الثقافية تكون مكفولة بنظام قانوني دولي لحمايتها في زمن السلم والحرب، لأنها تمثل ماضي الشعوب وحاضرها ومستقبلها ، و يتمثل هذا النظام في احكام القانون الدولي الإنساني الذي هو مجموعة القواعد العرفية الاتفاقية التي تقرر الحماية الدولية الخاصة المكفولة للممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة .

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية ، التراث الثقافي العالمي ، الحضارة المدنية ، المعرفة الإنسانية ، زمن السلم والحرب.

Summary:
Cultural property is one of the most important forms of the world's cultural heritage of peoples. It is the cornerstone of civil civilization and the sources of human knowledge, which are meant for all types of movables and real estate as well as the places reserved for their protection and preservation. These cultural properties are guaranteed by an international legal system to protect them in times of peace and war. And its future, and this system is the provisions of international humanitarian law, which is a set of customary rules Convention that decides the special international protection of cultural property in armed conflict

مقدمة:

لقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية الاتفاقية التي تقرر الحماية المكفولة أثناء الحروب سواء كانت الحماية عامة للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية، وأسرى الحرب وحماية المدنيين، وكذا الحماية الخاصة للفئات الضعيفة وكذا الحماية الوظيفية، وحماية البيئة من آثار العمليات العدائية، وحماية الممتلكات الثقافية والمقدسات الدينية من الهجمات العسكرية، ورغم محاولة المجتمع الدولي بتنظيماته العالمية والإقليمية الحد وتوقيع الحظر على استعمال القوة في علاقات الدولية، لكننا نجد أن هذا الحظر نسبي، إذ خصص القانون الدولي مجموعة من التراخيص لاستخدام القوة، أو يتم استخدامها بالتطاول على الشرعية الدولية .

ومن هنا كان من المهم والأجدر وضع في جميع الأحوال قواعد تنظم هذه النزاعات كمحاولة للتخفيف من الآلام والآثار السلبية الملازمة للنزاع المسلح والعمل على الابتعاد عن مظاهر العنف المتعسف فيه في الحروب، ومن أهم هذه الأوامر والمحظورات مبدأ حظر استخدام القوة والأسلحة التي تحدث آلام مفرطة في جميع الميادين والتي لا داعي لها، وهذا يؤدي بالتبعية للتكلم على مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن وعدم جعلها محلا للأهداف العسكرية وهذا باعتبارها مجردة من وسائل الدفاع، ومن تلك الأماكن المكفولة بالحماية هي الممتلكات الثقافية بأنواعها باعتبارها ليس لها أي مساهمة في المجهودات العسكرية ولأنها تمثل تراثا إنسانيا مشتركا، فكيف عالج القانون الدولي الإنساني حماية الممتلكات الثقافية؟ وما هي أنواع الحماية المقررة لها؟ وما هو الأساس القانوني الذي يحكمها؟ وسنجيب عن كل هذه الأسئلة وغيرها وهذا بالتطرق إلى العناصر التالية:

1) تعريف الممتلكات الثقافية؟ وأنواعها؟ وأهم المعايير المحددة لحمايتها؟

2) التطرق إلى أهم أنماط الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.

3) معرفة الأساس القانوني الذي يحكمها وكذا أهم أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية (دراسة مراحل تطور الحماية وخصائص كل مرحلة في تطوير الحماية).

4) هل الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية هي نفسها الحماية المقررة في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

5) معرفة أهم الالتزامات الدولية وكذا أهم المحظورات الدولية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

6) التطرق إلى بعض النماذج للانتهاكات للحماية المقررة للممتلكات الثقافية.

7) نتائج واقتراحات.

1) تعريف الممتلكات الثقافية وأنواعها وأهم المعايير المحددة لحمايتها

. تعريف الممتلكات الثقافية: الممتلكات الثقافية هي التراث الثقافي الروحي للشعوب وهي ركائز الحضارة المدنية ومصادر المعرفة الإنسانية ويقصد منها جميع أنواع المنقولات والعقارات وكذا الأماكن المخصصة لحمايتها وحفظها، وهذه الممتلكات الثقافية تكون مكفولة بنظام قانوني لحمايتها في زمن السلم والحرب، لأنها تمثل ما في الشعوب وحاضرها ومستقبلها، وتمثل هذه الممتلكات الثقافية والحماية المخصصة لها في إطار معاملة الممتلكات في الإقليم المحتل والتي تمثل المبادئ الاقتصادية العامة في القانون احتلال الحربي، بالإضافة إلى ما تكتسبه من قيمة إنسانية واقتصادية كبيرة ومن أمثلة الممتلكات الثقافية **الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الآثار والأعمال الفنية والكتب والمخطوطات...**، وهذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 14 مايو أيار 1954 حين عرفت الممتلكات الثقافية وهذا ما سنراه بالتفصيل في أنواع الممتلكات الثقافية.

. أنواع الممتلكات الثقافية: لقد أفرزت الاتفاقية على خطوة عامة وهامة بتحديدها لمفهوم الممتلكات الثقافية وأوردت ثلاثة أنواع من الممتلكات الثقافية وقضت أن مفهوم الممتلكات الثقافية ينطبق عليها ومنها تكون مشمولة بالحماية وهي:

* الممتلكات المنقولة والعقارية التي تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، كمعالم الفنون المعمارية أو الفنية أو التاريخية، دينية كانت أو غير دينية، وكذلك الأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب أهمية كبيرة من الناحية التاريخية في حد ذاتها والأعمال الفنية والمخطوطات وغيرها من الأشياء التي لها أهمية فنية أو تاريخية أو أثرية والمجموعات العلمية ومجموعة الكتب والوثائق ومنه نرى أن المعيار المأخوذ به هنا ليس معيار شخصية المالك أو معيار الهدف المخصصة له وإنما المميزات الخاصة بالشيء (1)

* ومن الممتلكات الثقافية أيضا المباني التي تحفظ أو تعرض فيها هذه الممتلكات، كالمتاحف والمكتبات ومستودعات الوثائق وكذلك المخابئ المخصصة لحفظ وصيانة هذه الأشياء في حالة قيام النزاعات المسلحة ويطلق عليها **المراكز الثقافية بالتخصيص** وهذا ما أقرته المادة 1/ب من اتفاقية لاهاي 1954 (2)

* ومن الممتلكات الثقافية هو مفهوم الممتلكات الثقافية، المراكز، التي تحوي على عدد هائل من الممتلكات الثقافية مثل الأحياء التاريخية في بعض المدن الكبرى وحتى أن مفهوم من أقر اعتبار مدن بأكملها مراكز ممتلكات ثقافية **مثل فلورانسا، البندقية** (venise)، **القدس وبعض المدن اليونانية...**

. معايير حماية الممتلكات الثقافية: أخذت اتفاقية لاهاي بثلاثة معايير على أساسها تقوم حصانة أو حماية الممتلكات الثقافية وهي:

المعيار (1): الممتلكات الثقافية المحمية لذاتها، وذلك مثل الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية وهذا المعيار يطبق في حالة أعمال القتال وحالة الاحتلال الحربي.

المعيار (2): الممتلكات الثقافية المحمية بالنظر إلى الأغراض المخصصة لها أو بتعبير آخر المحمية بالتخصيص وذلك مثل المباني المخصصة لدور العبادة والفنون والعلوم.

المعيار (3): الممتلكات الثقافية المحمية بالنظر إلى مالكها وذلك مثل التي هي تابعة للبلديات وأخرى تابعة للعائلات الثرية (بريطانيا).

2) أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية: إن الحماية التي أوجدتها اتفاقية لاهاي الخاصة بالممتلكات الثقافية 1954 هي ليست نوعا واحدا بل نوعان:

1/ الحماية العامة للممتلكات الثقافية: نصت الاتفاقية على ضرورة رعاية ووقاية واحترام الممتلكات الثقافية (أي تحقيق مجموعة من التدابير الايجابية التي وضعتها الاتفاقية من أجل ضمان سلامة هذه الممتلكات **فالرعاية** تعني الوقاية السابقة وتحقيق تدابير سابقة للحماية اللاحقة، **أما احترام** الممتلكات الثقافية فيقصد به مجموع الواجبات السلبية الملقاة على عاتق كل أطراف النزاع، حيث يجب على الدولة صاحبة الممتلكات استخدامها في الأغراض الثقافية فقط وعدم استخدامها في الأغراض العسكرية أو في أية أغراض أخرى تعرضها للأخطار والأضرار والتخريب في حالة قيام نزاع مسلح وذلك حتى يتسنى إلزام الأطراف المعادية الامتناع عن كل عمل عدواني تجاه الممتلكات الثقافية أثناء العمليات الحربية خاصة القصف الجوي، أما الحماية العامة الفعلية التي أضفتها الاتفاقية على الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح فقد أوجبت الاتفاقية إيقاف كل أعمال السرقة والنهب والتحول للممتلكات الثقافية وكل تخريب أو أي أعمال انتقامية أو قمعية لها ويجب عدم إخضاع الممتلكات الثقافية لطلبات ولوازم واحتياجات قوات الاحتلال وهذا ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1954 (3) الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

2/ الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية: أقرت اتفاقية لاهاي 1954 حماية خاصة لعدد محدود من المبادئ المخصصة لإيواء وحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع المسلح وكذلك للمراكز الأثرية وغيرها من الممتلكات الثقافية العقارية ذات القيمة الرفيعة وذلك بشرطين:

* **الشرط (1)**: بعد هذه المخابئ والمراكز بعدا كافيا عن المراكز الصناعية الهامة والأهداف العسكرية الهامة مثل **المطارات ومحطات الإذاعة والموانئ ومؤسسات الدفاع الوطني وطرق المواصلات الرئيسية ومحطات السكك الحديدية الهامة (4)**

* **الشرط (2)**: عدم استخدام هذه المخابئ والمراكز في الأغراض العسكرية، على أنه في حالة ما إذا تواجدت الممتلكات الثقافية قرب الأهداف العسكرية أو الصناعية ذات الخطورة فإن هذه الممتلكات يمكن أن تتمتع بأحكام الحماية الخاصة إذا ما التزمت الدولة المعنية بأمر عدم استخدام هذه الأهداف لأي غرض ما، وهذا حسب المادة 8 (1974) منح الحماية الخاصة (5)

3) الأساس القانوني الذي يحكم الممتلكات الثقافية وكذا أهم أحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

1/ الأساس القانوني الذي يحكم الممتلكات الثقافية: بصفة عامة ومختصرة، فإن الأساس القانوني الذي يحكم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية هو الأساس ألاتفاقي المحدد في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تتكلم على نفس الموضوع ولو أن الحماية المقررة كانت ضعيفة في البداية وأخذت تتطور نتيجة الأهمية البالغة والحماية للممتلكات الثقافية، ومن بين هذه الأسس القانونية لائحة لاهاي 1954 وكذلك المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسة الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق زيوريخ) واشنطن 15 أبريل/ نيسان 1935 وكذا الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي 14 مايو/ أيار 1954)، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية والبروتوكول الخاصين بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي 14 مايو/ أيار 1954) وسنفعل هذا في ما يلي.

2/ أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية

1) اتفاقية لاهاي الرابعة 1907

لقد بدأ الاهتمام بحماية الأعيان الثقافية أولا في قانون لاهاي، وبالتحديد إلى اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، حيث أتت بقاعدة عامة لحماية الممتلكات الثقافية في الإقليم المحتل وهذا في المادة 56 في لائحة لاهاي 1907 حيث ورد فيها: (إن أملاك البلديات والمنشآت المخصصة لممارسة العبادة و لأعمال البر والتعليم والفنون والعلوم حتى تلك التي تقود ملكيتها إلى الدولة يجب اعتبارها كالممتلكات الخاصة وأن كل حجز أو تدمير أو تحقير متعمد لمثل هذه المنشآت والأوابد التاريخية والأعمال الفنية والأدبية والعلمية هي أمور ممنوعة ويجب ملاحقتها) والواقع أن هذا النص محل انتقادات كبيرة وأول ما يوجه إليه هو الحماية التي قررتها الاتفاقية هي حماية محدودة وهي نفس الحماية التي قررتها الاتفاقية للممتلكات الثقافية ويعني هذا خضوعها للسلطات الاستثنائية التي يمارسها المحتل بالنسبة للممتلكات الخاصة كخضوعها لطلبات المحتل وللمساهمات الإجبارية وما إلى ذلك، ومع ذلك يمكن القول أن الأساتذة ومن بينهم الأستاذة Debbast أقرت أنه يجب إنشاء نظام يضمن الحماية المتزايدة للأماكن التاريخية والثقافية التي يصعب في غالب الأحيان إصلاحها بعد التخريب.

2) المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق زيوريخ) واشنطن أبريل/ نيسان 1935

وهي من أولى الصكوك في هذا التي حاولت إضفاء طابع اتفاقي على بنود القرار المعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد عام 1933 في مونتيفيديو، والذي أوصى بأن توقع حكومات أمريكا في حالة قدم قيامها بذلك بعد على (ميثاق زيوريخ) الذي أقر برعاية (متحف زيوريخ) في الولايات المتحدة ويهدف إلى تحقيق اتفاق عالمي بشأن علم قد سبق تصميمه وهو معروف بشكل عام، بغية توفير الحماية في حالات الخطر لجميع الآثار الثابتة، سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب، كما قررت إبرام معاهدة ترمي إلى احترام التراث الثقافي وحمايته في وقت الحرب والسلم.

ونصت في مادتها (1) على اعتبار الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة، يجب أن يحظى الأفراد العاملون في المؤسسات المشار إليها آنفا بالاحترام والحماية، كما يجب إعطاء الاحترام والحماية ذاتها للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية في زمن السلم والحرب (6)

كما نصت في مادة 2 على تمتع الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة السالفة بالحياد والحماية والاحترام في جميع الأراضي الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التي وقعت على المعاهدة أو انضمت إليها ولكل تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات وتتعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليهما.

ونصت المادة 3 على أنه يمكم تحديد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة 1 باستخدام علم مميز (دائرة حمراء في وسطها ثلاث نقاط دائرية حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء) أما المادة 4 : أقرت على الحكومة الموقعة والتي تقرر الانضمام إلى هذه المعاهدة أن ترسل إلى اتحاد دول أمريكا عند التوقيع أو الانضمام أو في أي وقت يعقب ذلك، لائحة تضم الآثار والمؤسسات التي ترغب في تأمين الحماية لها بموجب هذه المعاهدة وعند إخطار الحكومات بوثائق التوقيع أو الانضمام يقوم اتحاد دول أمريكا بإبلاغ تلك الحكومة لائحة الآثار والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة كما يقوم باطلاع الحكومات على أي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة.

كما أقرت المادة 5 : يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها فقرة (1) من الامتيازات التي تكفلها هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية، أما المادة 6 فأقرت على أنه يجوز للدول التي لم توقع على هذه المعاهدة أثناء عرضها للتوقيع أن

توقع عليها أو تنظم إليها في أي وقت، كما أقرت في المادة 7 : تودع الوثائق الخاصة بالانضمام إلى هذه المعاهدة والتصديق عليها ونقضها لدى اتحاد دول أمريكا الذي يقوم بإرسال وثيقة الإيداع إلى باقي الدول الموقعة أو الأطراف في هذه المعاهدة

أما المادة 8 فقد أقرت على أن لكل دولة موقعة على هذه المعاهدة الحق في نقضها في أي وقت ويكون النقض ساريا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه باقي الدول الموقعة أو المنضمة للمعاهدة، إثباتا لذلك، قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوحاة للشكل القانوني بالتوقيع على هذه المعاهدة باسم حكوماتهم، ووضع الأختام بالتاريخ المبين جانب توقيعاتهم

ولكن رغم أن هذه الاتفاقية أعطت بعض الهيئات الثقافية وضع قانوني مميز أثناء السلم والحرب لما لها من قيمة تاريخية وثقافية وإنسانية إلا أن هيئة الأمم المتحدة لم تبادر حتى الآن إلى إنشاء آلية بقمع الانتهاكات في هذا الخصوص خاصة إثر الحروب القائمة حاليا.

3) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي 14 مايو/ أيار 1954)

لقد دعت المنظمة الدولية للعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى ضرورة وضع اتفاقية تحمي الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، خاصة بعد الدمار الكبير الذي لحق بالممتلكات الثقافية في الدول الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية ، وتلزم حاليا أكثر من 85 دولة من جميع أقاليم العالم، ونظرا أيضا لما للممتلكات من قيمة التراث الثقافي الإنساني، وعلى هذه المبادئ الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح المقررة في اتفاقية لاهاي 1899 و1907 وميثاق واشنطن 15 أفريل 1935 أقرت مجموعة من التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية، فقد نصت في المادة 2 على تعريف الممتلكات الثقافية وفصلت أنواعها وهذا ما تطرق إليه سابقا في تعريف الممتلكات الثقافية (يقصد من الممتلكات الثقافية في نطاق الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها أو المدني والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات والمنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح (7)

(ج) المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية").

كما أقرت في المادة (2) حماية الممتلكات الثقافية من وقايتها (المادة 3) واحترام الممتلكات الثقافية (المادة 4) مثلما رأينا سابقا، كما أقرت المادة 6 على شعار الممتلكات الثقافية (يجوز وفقا لأحكام المادة 16، وضع شعار على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها)، حيث أقرت المادة 16 على شعار الاتفاقية (شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض ، وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب)، ويجوز وفقا لشروط المادة 17 استعمال الشعار بمفرده أو مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث (على أن يكون شعارا واحدا موجها إلى الأسفل)) (8) ، كما أنها أقرت في المادة 17 على كيفية استعمال الشعار سواء في شكل منفرد أو مكررا ثلاث مرات حسب الفقرتين 1، 2 من المادة 17 (9) ، وبالعودة للمادة 8 منح الحماية الخاصة فقد أقرت شروطا لمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وهذا ما رأيناه سابقا.

كما أقرت على حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة حسب المادة 9 (تتقيد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي، وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 8 (10)، كما أقرت المادة 6/8 على ضرورة قيد الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية حتى تمنح الحماية الخاصة لها (11) ، في حيث نصت المادة 12 على نظام النقل تحت الحماية الخاصة ((1) إذا تم نقل قاصر على الممتلكات الثقافية، سواء داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز بناء على طلب الطرق المتعاقد صاحب الشأن أن يوضع تحت حماية خاصة وفقا للشروط المنصوص عنها في اللائحة التنفيذية، أما في الفقرة (2) يتم نقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع لشعار الموضوع في المادة 16، (3) يتعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم القيام بأي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة).

كما أنه إذا قدر أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عنها في المادة 12، كما قد يكون الحال عند نشوب نزاع مسلح فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة 16، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 12 ورفض هذا الطلب، ويجب بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل، ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة، كما تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة 1 من المادة 13 والتي تحمل الشعار، من أية أعمال عدائية موجهة ضدها (12)، كما أقرت اتفاقية لاهاي 1954 في مادتها 14 على الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة (1) يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي:

أ- الممتلكات الثقافية التي تتمتع بها الحصانة المنصوص عنها في المادة 12 أو في المادة 13

ب- وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها، (2) لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش)، كما أقرت المادة 15 على ضرورة احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات الثقافية والسماح لمن وقع من هؤلاء في يد الطرف المصادر بالاستمرار في تأدية واجبه، إذا ما وقعت أيضا الممتلكات الثقافية المكلف بحمايتها في يد الطرف المصادر، وهذا كله في حدود مقتضيات الأمن العام، كما أقرت المادة 18 على مجال ونطاق تطبيق الاتفاقية، حيث أقرت على تطبيق الاتفاقية في حالة إعلان الحرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو لأكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وتطبق كذلك في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم يصادق هذا الاحتلال أية مقاومة حربية، وحتى لو كان اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

كما أقر الباب السابع من اتفاقية لاهاي 1954 على كيفية تنفيذ الاتفاقية من خلال اللائحة التنفيذية (المادة 20)، ومبدأ الدول الحامية التي تقوم بتطبيق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وهذا عن طريق رعاية مصالح الأطراف المتنازعة (المادة 21)، وكذا دورها في إجراءات التوفيق من خلال تقديم وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولاسيما إذا ما كان الخلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، كما يجوز لها دعوة الأطراف المتنازعة للاجتماع على أرض محايدة من أجل الاقتراحات وهذا لتنظيم عمل السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وهذا في المادة 22.

كما أقرت المادة 23 طلب معاونة اليونسكو، من أجل تنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية وحل أية مشكلة ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بالإضافة إلى الاقتراحات التي تقسم إلى الأطراف السامية المتعاقدة، ومن الممكن عقد

اتفاقات خاصة من شأنها زيادة الحماية للممتلكات الثقافية والتي من الأنسب تسويتها على يحدا ، مع الامتناع عن إبرام أي إنفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها وهذا حسب المادة 24.

كما أقرت المادة 25 على ضرورة نشر الاتفاقية (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن من أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية)، كما جاءت المادة 26 على تبادل الترجمات الرسمية بين الأطراف السامية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، كما أقرت على ضرورة تقديم أعضاء الاتفاقية للمدير العام تقريرا على الأقل كل أربعة أعوام تشمل كل المعلومات التي تراها لائقة للتنفيذ الصحيح والفعال للاتفاقية

كما أقرت المادة 28 على مبدأ الجزاءات (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية –كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم)، كما أقرت في أحكامها الختامية على وضعها باللغات الانجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية ولكل من النصوص نفس القوة الرسمية، كما أن منظمة اليونسكو ستقوم بأداء ترجمات في لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى وهذا في المادة 29 (اللغات)، أما المادة 30 الخاصة بالتوقيع حين عرض تاريخ 14 مايو 1954 إلى 31 ديسمبر 1954 كمهلة للتوقيع من الدول التي وجهت لها الدعوة للمؤتمر، كما أقرت على التصديق في المادة 31، ويتم هذا حسب الأوضاع الدستورية في كل دولة الموقعة عليه، والتي تودع هذه الوثائق لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو .

كما نص في المادة 33 على أن الاتفاقية تصبح نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول، وتصبح بعدئذ نافذة بالنسبة لكل دولة طرف متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام، كما أن الحالات المشار إليها في المادة 18 و19 الخاصة بتطبيق الاتفاقية على المنازعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي على التوالي، يصبح للتصديق أو الانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة – سواء قبل أو بعد العملية الحربية أو الاحتلال – أثره الفوري، وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 38 بأسرع وسيلة ممكنة، أما المادة 34 فقد أقرت على تطبيق الاتفاقيات الفعلي من خلال أن تتخذ كل دولة أصبحت طرفا في الاتفاقية عند تاريخ دخولها في حيز التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق الاتفاقية فعليا في مدى ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ.

أما بالنسبة لاتساع الاتفاقية إقليميا فقد أقرت المادة 35 على الأطراف السامية المتعاقدة عند التصديق أو الانضمام للاتفاقية وفي أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو على أن تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم ويصبح هذا الإشعار نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه، كما أن المادة 36 أكدت العلاقة التكاملية بينها وبين الاتفاقية السابقة وهي مكملة لها من اتفاقية لاهاي 4 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية والاتفاقية رقم 9 المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب سواء كانت اتفاقية 29 يوليو 1899 أو 18 أكتوبر 1907، كما أن الإشعار الخاص في المادة 16 من الاتفاقية الحالية حل محل الشعار المشار إليه في المادة 5 من اتفاقية رقم (9) كما أنها حلت محل الشعار المشار إليه في المادة الثالثة من ميثاق واشنطن 1935 وهذا كله في جميع الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار (13) .

كما أن المادة 37 أقرت على مبدأ إنهاء الاتفاقية، حيث أن لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بأصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي تتولى شؤون علاقاته الدولية، ويعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو، ويصبه هذا الإنهاء نافذا بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء على أنه إذا حدث لدى انقضاء هذا العام – إن كانت الدولة التي أعلنت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح – يظل نفاذ هذا الإعلان لإنهاء هذه الاتفاقية معلقا حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي (14)

كما نصت المادة 39 على تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، الذي هو حق للأطراف المتعاقدة الذي لهم الحق في إدخال تعديلات عليها وعلى لائحتها التنفيذية ويقدم هذا الاقتراح إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو والذي يبلغ بدوره إلى كافة أطرافها وما عليها – في مدة 4 أشهر – إما اقتراح: عقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح أو الموافقة دون عقد مؤتمر أو برفض التعديل المقترح دون مؤتمر، وما على المدير العام إلا إخطار الأطراف بالإجابة التي تصله، وفي حالة ما إذا قبل التعديل يصبح نافذا بعد انقضاء 90 يوما من تاريخ هذا الإخطار، ولن تصبح التعديلات سارية إلا بعد الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية، وأخيرا نصت المادة 40 على التسجيل للاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة اليونسكو وهذا حسب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، ومنه فإنه يمكن اعتبار اتفاقية 1954 مكملة لمعاهدة لاهاي 1907 ، بالرغم ما عقب هذه الاتفاقيات من حروب عالمية وإقليمية عديدة أصبحت تهدد بالهلاك الخطير والنهائي للممتلكات الثقافية، إلا أنها أقرت على العديد من المفاهيم الجديدة منها: تأمين الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة للممتلكات الثقافية وحماية وسائل نقلها والموظفين المكلفين بحمايتها، وكذا ضرورة تسجيلها ومنه إقرار المسؤولية الجنائية على المنتهكين للاتفاقية.

(4) اللائحة التنفيذية للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي 14 مايو/ أيار 1954)

تحوي على 21 مادة، وأتت لتحدد كيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحماية من الناحية العملية، أي تحديد آليات الحماية من الناحية العملية، والتي منها إنشاء نظام الدول الحامية، حيث يتم تعيين ممثلي الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي الدولة المعتدى عليها من قبل الدولة المعتدية، وكذا تعيين مندوبين لهذا الطرف السامي، ومنه تعيين لدى هذا الأخير كذلك وكيل عام على الممتلكات الثقافية، وهذا بموافقة الطرف الذي يباشر لديه مهمته (المادة 4)، كما أقرت المادة 5 اختصاصات المندوبين في إثبات حالات خرق الاتفاقية والقيام بالتحقيق في الخروقات وإبلاغ الوكيل العام، كما أن للوكيل العام اختصاصات منها: النظر في الشكاوى التي يقدمها مندوبو الدول، واتخاذ قرارات ووضع التقارير اللازمة حول مدى تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الدول الحامية، كما أن له الحق في اختيار المفتشين والخبراء للمساعدة في عمله وهذا بموافقة الدولة التي يباشر مهمته لديها (المادة 7)

كما أقرت مبدأ إنشاء المخابئ المرتجلة (المادة 11) في الحماية الخاصة، كما أقرت ضرورة التسجيل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة ووضعت أهم إجراءات التسجيل في المواد 12 (ينشأ التسجيل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أعمال هذا في السجل، وعليه أن يسلم صورا منه لكل من السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، وينقسم السجل إلى فصول يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية: مخابئ، مراكز الأبنية التذكارية، الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى، ويحدد المدير العام محتويات كل فصل)، ولكن بالرغم من هذه الإجراءات العملية لتكريس اتفاقية لاهاي 1954 من الناحية العملية إلا أن النزاعات الدولية والإقليمية تدل على عكس ذلك، وهذا ما يجعلها في مركز حساس بين المجال النظري والواقع العملي.

(5) البروتوكول الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي 14 مايو / أيار 1954): (15)

وتناول البروتوكول الذي يشكل جزءا من الاتفاقية لاهاي 1954 تعهدات الدول الأطراف بشأن حماية الممتلكات الثقافية من آثار العمليات المسلحة، ومن الجديد التي أتى به البروتوكول هو منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح، وتسليم ما وقع من ممتلكات ثقافية بمجرد الانتهاء من العمليات الحربية (16) ، وهذا ما أكدته المادة 1/1 (يتعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في 14 مايو / أيار 1954)، وكذا المادة 2/1 (يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضي واقعة تحت الاحتلال ويوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائيا عند الاستيراد أو الاقتناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة)

كما نصت المادة 3/1 على انه (يتعهد كل من الأطراف السامية بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب). وعليه فإن البروتوكول كان يحمل مبادئ جديدة وهامة خاصة عند إقراره منع تصدير الممتلكات الثقافية وكذا ضرورة إرجاع ما وقع منها أثناء الاحتلال إلى الدولة الأصلية وهذا عند انتهاء الأعمال الحربية، وكذلك منع حجز واستيلاء الممتلكات كتعويضات حرب.

6) قرار يتعلق بحماية الأعيان الثقافية (بروتوكول جوزيف الإضافي الأول /1977):

حيث أقرت في الفصل الثالث: الأعيان المدنية في المادة 53 حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقود بتاريخ 14 مايو/ أيار 1954 وأحكم المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ/ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب/ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج/ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع، وعليه فإن هذا القرار يعتبر كنتاج لتطورات القانون الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية التي تمثل تراثا إنسانيا مشتركا.

7) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس / أذار 1999 الذي دخل حيز التنفيذ في 9 مارس / أذار 2004

حيث أقرت نظام معزز لحماية الممتلكات الثقافية، وهذا في حالة السلم والحالات المشار إليها في الفقرة 1 و2 من المادة 18 وكذا لفقرة 1 المادة 22

- حيث أقرت في مادتها السادسة على:

أ)- لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة الثانية من المادة 4 من الاتفاقية لتوجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلا إذا: حولت الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها لهدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة المتاحة لتوجيه عملي عدائي ضد ذلك الهدف.

ب)- لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة الثانية من المادة 4 من أجل استخدام الممتلكات للأغراض، يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر إلا إذا لم يوجد وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية، أما الفقرة (ج) أقرت على أنه لا يتخذ قرار التذرع بالضرورة العسكرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أما الفقرة (د) في حالة هجوم يعطي إنذار مسبق وفعلي حسب الظروف.

- أما في مادتها السابعة فتطرقت إلى أهم احتياطات الهجوم من:

أ) بذل كل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف محل القصف ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

ب) اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتجنب الأضرار العرضي بالممتلكات الثقافية.

ج) إلغاء الهجوم:

* إن اتضح أن الهدف ممتلك ثقافي.

* الهجوم قد يسبب أضرار عرضية مفرطة بالممتلكات الثقافية حسب المادة 4

- أما في مادتها الثامنة فأقرت على الاحتياجات من آثار العمليات العدائية من خلال:

أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية.

ب) تجنب إقامة الأهداف العسكرية قرب الممتلكات الثقافية.

- أما المادة 10 فتكلمت على شروط الممتلكات الثقافية التي هي:

1) أن تكون تراث ثقافي على أكبر جانب من الأهمية للبشرية.

2) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني ولها قيمة تاريخية استثنائية.

3) أن لا تستخدم للأغراض العسكرية أو كردع لوقاية مواقع عسكرية.

- كما أن المادة 13 أقرت على أن فقد الحماية المعززة تكون في حالات هي:

أ) إذا علقت أو ألغيت الحماية وفقا للمادة 14.

ب) إذا أصبحت الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ومادامت على ذلك الحال، هذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية من المادة 13 فأقرت على أنه في الظروف الواردة في الفقرة (ب) لا يجوز أن تتخذ الممتلكات كهدف للهجوم إلا:

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة في اختيار وسائل لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة 1/ب.

ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية.

ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

- يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

- يصدر إنذار مسبق للقوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1/ب.

- تتاح للقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها تقييم الوضع (17)

3/ أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في ظل المنازعات المسلحة الداخلية

إن القانون الدولي الإنساني لا يطبق سوى على النزاعات الدولية المصلحة، أما المنازعات غير الدولية التي تكون ناجمة عن الاختلافات الإيديولوجية والعرقية والسياسية والدينية بين الوطنين، فلم يشملها القانون الدولي الإنساني إلا في عام 1949 من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، كما اشتملت لاحقا بالاعتماد على البروتوكول الإضافي الثاني 1977، فقد

نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 التي تضمن تفصيلات حول التزام الدول بالقواعد الإنسانية التي تطبق على تسيير الأعمال العدائية في ظل النزاعات الداخلية غير الدولية، وقد تمت صياغة تلك المادة على إثر المعارك بين القوات الحكومية وقوات أندارتي في اليونان في 1944 حيث لقي الكثير من المدنيين مصرعهم، ونتيجة لذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم اقتراحات للحكومة اليونانية في ضرورة تطبيق القواعد التعاقدية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على المتمردين المعتقلين ، إلا أن اليونان ردت بالسلب بسبب أن النزاع ليس دولي بل داخلي، مما دفع لجنة الصليب الأحمر الدولي على السعي إلى تطوير القانون الدولي الإنساني ليطبق كذلك على النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية، لذلك أنشأت المادة 3 المشتركة 1949 التي تتعهد فيها الأطراف المتعاقدة احترام القواعد الإنسانية في النزاع الداخلي.

ومن هنا فإن الممتلكات الثقافية اكتسبت أساسا قانونيا للحماية في ظل النزاعات المسلحة الداخلية وهو المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة 1949 كأصل عام، إلا أن هذه الحماية ليست بارزة لأنها لا تحمي صراحة الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما جعل من الضرورة استكمال المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف 1949 من خلال البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف 1977 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، من خلال الحماية العامة للممتلكات الثقافية على أساس المبادئ العامة وهذا في المادة 7 منها في فقرتها الثانية (... يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والفنية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية) وعليه فإن المادة 7 أقرت الحماية العامة من خلال تكريس الحماية في جميع الأحوال للممتلكات الثقافية ودون تمييز

إلا أن هذه المبادئ العامة غير كافية لهذا كرست المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الخاصة بالنزاعات الداخلية على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة حيث أقرت (بحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمعقودة في 14 أيار/ مايو 1954) (18) ، إلا أن هذا البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بالرغم من أنه يمثل الأساس المبين للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الداخلية إلا أنه ينطوي على العديد من أوجه الضعف وغياب النظام الكفيل بالحماية للأسرى وعدم وجود آلية للتنفيذ الفعلي للمبادئ وعدم تكريس المسؤولية الجنائية للمتهمين، وما بالك بالممتلكات الثقافية التي تتعرض للعديد من الانتهاكات من جراء الأعمال العدائية الناجمة عن النزاع المسلح الداخلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 19 من لائحة لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاع المسلح (المنازعات الخاصة التي لها طابع داخلي) حيث نصت على: (المنازعات التي ليس لها الطابع الدولي، أنه في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية هذا في الفقرة (1) أما الثانية فأقرت على أن الأطراف المتنازعة أن تحاول بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها، أما الفقرة (3) أنه يجوز بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة، ولا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة في الفقرة (4) لذلك يجب التفريق بين الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وبين الأطراف المتنازعة (دولية أو داخلية) وجعلها من المبادئ العامة التي يمكن تطبيقها على أي نزاع، كما أن شرط مارتنس (Martens) الخاص بتطبيق مبدأ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام يحمي الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات غير الدولية.

4/ أهم الالتزامات والمحضورات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة

من بين الالتزامات الدولية والأوامر التي يجب على الدول القيام بها كأسلوب وقائي قبل نشوب أي نزاع مسلح وهو تسجيل الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة، حيث نصت الاتفاقية على إيجاد سجل دولي لتسجيل الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية الخاصة وذلك بناء على طلب الحكومات وتحتفظ (منظمة اليونسكو) بهذا السجل وإذا ما وجدت معارضة لطلب من طلبات التسجيل أبداها أحد أطرف الاتفاقية فإن الخلاف يتم البت فيه عن طريق التحكيم أو عن طريق التصويت من قبل جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية، ولا يتم التسجيل إذا ما عارض ذلك ثلثا الأصوات، بالإضافة إلى ضرورة حمايتها من النزاعات المسلحة في جميع مراحلها خاصة في عمليات نقل هذه الممتلكات عندا يراد وضعها في مأمن سواء في داخل الدولة أو خارجها، وتوفير الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة، وكذلك توفير الحماية للأشخاص المعنيين بالسهر على حماية هذه الممتلكات، واستعانت في هذا المجال بالمميزات التي سبق تقريرها لحماية رجال الهيئات الطبية ومساعديهم في اتفاقيات أخرى.

أما فيما يتعلق بانتهاك أحكام الاتفاقية فقد قررت المادة 28 منها اعتبار ذلك بشكل مسؤولية جنائية حيث جاء فيها (يتعهد الأطراف المتعاقدون أن يتخذوا في نطاق ولايتهم العقابية العادية كل الخطوات الضرورية لمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص من أي جنسية كانوا يرتبكون أو يأمرون بارتكاب أي انتهاك التزام لأحكام الاتفاقية) (19) ، كما أنه من بين المحظورات هو منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة وإعادة ما وقع من ممتلكات ثقافية في يد المحتل إلى الدولة المحتلة بعد انتهاء العمل المسلح، كما أن بروتوكول جنيف الأول 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية حظر الأعمال التالية في المادة 53 منه: من توجيه الأعمال القتالية ضد الآثار التاريخية أو أماكن العبادة أو الأعمال الفنية التي تشكل التراث الحضاري للشعوب، واستعمال هذه الآثار في دعم المجهود الحربي، وجعل هذه الأشياء هدفا للأعمال الانتقامية...

5/ نماذج عن الانتهاكات للحماية المقررة للممتلكات الثقافية

منها حريق المسجد الأقصى التي هي من بين الجرائم الكبرى التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأقاليم العربية يوم 21 أغسطس 1969، حيث أقر حوالي 25 دولة إسلامية استنكارها للعمل مما دفع إسرائيل إلى إرسال أسفها على الحادث وعرضت المساهمة في إصلاحه، وفي 9 إلى 15 سبتمبر 1969 عقد مجلس الأمن الدولي بطلب من 25 دولة وأقروا على إدانة إسرائيل وتحميلها مسؤولية الحريق واتهامها بتدبير الحريق لتهديم المسجد وإعادة إقامة هيكل سليمان وأصدرت (م أ د) قرار رقم 271 في 15 سبتمبر 1969 الذي سجل فيه الغضب العالمي على العمل واعتبر أن أي تدنيس للأماكن المقدسة يهدد السلم والأمن الدوليين، كما نددت اليونسكو بهذا العمل غير الإنساني في قرارها رقم 83 عام 1970 .

أما الحفريات حول المسجد الأقصى فكانت من أهم الانتهاكات للممتلكات الثقافية من خلال أعمال التنقيب بدعوى البحث عن الآثار، بالرغم من أن منظمة اليونسكو أصدرت قرار عام 1968 باتخاذ تدابير لتنفيذ لائحة لاهاي 1954 وتوقيف كل عمليات الحفر التي من شأنها تخريب الممتلكات كما أن الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل بالضفة الغربية قد تعرض للتدنيس وانتهاك ماله وقدسته وذلك من طرف اليهود خاصة عند الانتهاكات الصريحة لليهود في 23 و24 سبتمبر 1968 حيث قاموا بأداء شعائرهم في المسجد تحت حماية قوات الاحتلال وقاموا بالنفخ بالأبواق ودخول اليهوديات بلباس غير محتشم، وقيامها بتهديم الباب الشرقي للمسجد الإبراهيمي المعروف باسم باب الناصر قلاوون الذي يصل تاريخه إلى 700 سنة، كما استدعى مدير الأوقاف الإسلامية من قبل الحاكم العسكري الإسرائيلي لإبلاغه قراراته المتعلقة بـ: الاستيلاء على قاعة يعقوب وتحويلها إلى مكان مصلى لليهود ومنع الزائرين للحرم عند تأدية اليهود لصلاتهم، ودخول اليهود للحرم الإبراهيمي أيام الجمعة من الساعة 4 إلى 5 استقبالا ليوم السبت، ...(20) وما يحدث في الحرم الإبراهيمي ليعد جريمة في حق التراث الإسلامي والإنساني ونموذج بسيط لما تتعرض له المقدسات والممتلكات الثقافية من تدنيس وهذا يعد خرقا لاتفاقية لاهاي 1954.

أما في حرب العراق فحدث ولا حرج، فقد قاموا بتدمير حضارة الميزوبوتامي وهذا بتدمير الأمريكان للمتاحف وحرق المخطوطات النادرة وسرقتها، وتهريب الإسرائيليين للكثير منها لإثراء متحف بغداد بتل أبيب ولم تسلم من التدمير سوى وزارة البترول، كما طال التخريب وسائل الإعلام والجامعات والمساجد وهذا كله تحت نظر وصمت هيئة الأمم المتحدة.

الخاتمة:

بالرغم من التطور الملحوظ في الأحكام الواردة لحماية الممتلكات الثقافية ابتداء من لائحة لاهاي 1907 التي أقرت حماية ذات مستوى محدود الأثر والفعالية وهذا لعدة أسباب: هو أن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها إلا من بين الدول المتعاقدة، والقواعد التي وضعتها الاتفاقية هي تتحدث عن الحرب وأي نزاع لا يدخل ضمن هذا المفهوم لا تطبق عليه هذه القواعد، وأن القواعد المذكورة في هذه الاتفاقية يمكن تجاوزها بحجة التذرع بالضرورة الحربية، حيث وردت هذه الرخصة المانعة في الكثير من نصوصها، إلى غاية المعاهدة الخاصة بحماية الممتلكات والمؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق زيوريخ) واشنطن 15 أبريل/ نيسان 1935 وكذا اتفاقية لحمية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 14 مايو/ أيار 1954 وإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول 1977، من خلال قرار يتعلق بحماية الأعيان الثقافية التي تفادي الكثير من السلبيات، إلا أنه يمكن استخلاص العديد من النتائج:

- وجود تباين بين ما هو مدون من أنواع الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية المعترف بها وبين الضمانات المخصصة لتطبيقها والارتقاء بها.
- وجود تباين بين ما هو مدون وبين الواقع إذ نلاحظ انتهاك جسيم للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.
- عدم وجود آلية خاصة فعالة تابعة لمنظمة اليونسكو هدفها تكريس وتطبيق القرارات وإدانة هذه الانتهاكات، لكن العديد مما صدر عن المنظمة لم يكن له أي تطبيق.
- تميز مفهوم الممتلكات الثقافية بالعمومية لا الخصوصية ولا يوجد تعريف محدد لها، لذلك وجب الإقرار بمجموعة من التوصيات التي من الممتاز أن تساهم في حل بعض السلبيات المتعلقة بموضوع الممتلكات الثقافية والتي منها:
- إعادة هيكلة منظمة اليونسكو لتوسيع اختصاصها في مجال حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح.
- إعادة تكييف انتهاك الممتلكات الثقافية على أنه عدوان ثقافي باعتباره مساس بالتراث الإنساني المشترك و إمكانية فرض عقوبات غير عسكرية على الدول المنتهكة للسلم العالمي (السلم الثقافي).
- الاهتمام بدراسة الآثار التاريخية الناجمة عن النزاع المسلح على هذا النوع من الممتلكات والتي تعتبر لها قيمة اقتصادية وتاريخية.
- مساهمة الدول المانحة على تقديم العروض للنهوض بالاقتصاد المنهار من النزاع المسلح، وهذا من خلال دعم مالي وبشري وتكنولوجي أثناء النزاع وبعده لحماية الممتلكات الثقافية من جميع أنواع الانتهاكات، من نهب وتخريب عشوائي كان أو في إطار الجماعات المنظمة، وهذا يعتبر من أهم صور الجريمة المنظمة الاقتصادية، وضرورة إدراج انتهاك الممتلكات ضمن الجريمة المنظمة.
- وضع برنامج لتأميم الممتلكات الثقافية المنهوبة في زمن النزاع المسلح في إطار برنامج الأمم المتحدة، وإلزام الدول المسئولة على إرجاعها لأصحابها والمطالبة بالتعويضات المالية في حالة تلفها ألعمدي، وعدم تقادم هذا الحق، وتمسك الأجيال المستقبلية به.
- محاولة إدراج قانون دولي ثقافي جديد والقيام بتخصيص القانون الدولي، والعمل على النشر الفعلي للمعاهدات على جميع قطاعات الدولة حتى تترتب المسؤولية.
- كما أنه يجب على الدول أن تدرج في تشريعاتها الداخلية الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وهذا حسب المادة 132 من دستور جزائري 1996 (سمو المعاهدات على الدستور والتشريع الداخلي).

قائمة الهوامش:

(1) د/ مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، دراسة عن الأقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص260.

(2) المادة 1/ب من اتفاقية لاهاي 14 مايو أيار 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح: "المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات وكذلك المباني المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح".

(3) المادة 2: حماية الممتلكات الثقافية (تشمل حماية الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية و وقاية هذه الممتلكات واحترامها).

(4) د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص261.

(5) المادة 8: منح الحماسة الخاصة، في فقرتها الأولى: (يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى شرط: * أن يكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف هام يعتبر نقطة حيوية، كالمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو الميناء أو محطة السكك الحديدة ذات الأهمية أو طريق مواصلات هام، * ألا تشتمل في الأغراض الحربية).

(6) أ. د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء ، دار مجدلاوي، عمار: الأردن، 202، ص286.

(7) السبب في النص فقط على الممتلكات المنقولة بدل العقارية في المادة 1/ 2 من اتفاقية لاهاي 1954 هو كأصل عام فإن المنقولة تكون ضمنا في العقارات أي أن المباني المخصصة لحماية المنقولات مكفولة بالحماية أيضا بطريق غير مباشر بما أنها تضم المنقولات أيضا ولا يمكن حماية وحصانة المنقولات الثقافية دون حماية أماكن تواجدها الثابتة وعليه الحماية على الخاص ومنه العام.

(8) لقد حل الشعار المشار إليه في المادة 16 من اتفاقية لاهاي 1954 محل الشعار المنصوص عليه في المادة 3 (ميثاق زيوريخ) 1935 (دائرة حمراء في وسطها ثلاث نقاط دائرية حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء.

(9) أ. د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص297.

(10) المادة 8/ 5 اتفاقية لاهاي 1954 (يجوز بالرغم من وقع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (1) بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكك حديدية أو مطارا، وبتحويل كل حركة المرور منه ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم).

(11) المادة 8/ 6 اتفاقية لاهاي 1954 (تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ولا يتم هذا ..... أولا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبأ.... المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية).

(12) المادة 13/ 1/ 2 اتفاقية لاهاي 1954 (النقل في الحالات العاجلة).

(13) المادة 16 من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي (14 مايو/ أيار 1954) "شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض، وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب" وهذا الشعار حل محل الشعار المذكور في المادة 5 من اتفاقية لاهاي 1907 شأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب" ... تتكون من ألواح مأطورة مستطيلة كبيرة مثبتة يقسمها خط يمتد من الزاوية إلى الزاوية إلى مثلثين الأعلى أسود اللون والأسفل أبيضه" ومحل شعار المادة 3 من ميثاق زيوريخ 1935 الخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية "دائرة حمراء في وسطها ثلاث نقاط دائرية حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء".

(14) كما أن المادة 8 من اتفاقية زيوريخ أقرت أن لكل دولة موقعة على هذه المعاهدة الحق في نقضها في أي وقت ويكون النقض ساريا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه باقي الدول الموقعة أو المنظمة للمعاهدة.

(15) يجب التفريق بين اللائحة والبروتوكول فاللائحة هي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ولكنها تحدد كيفية تطبيقها وتأتي لتحديد الآليات لتنفيذ الاتفاقية ونقلها من الطابع النظري إلى العملي، أما البروتوكول فهو أيضا جزء لا يتجزأ منها ولكنه يتميز بأنه تكميلي وإضافي لبعض النقائص التي حملتها الاتفاقية الأصلية، وهذا ما يدل أن لائحة لاهاي 1954 هي اتفاقية عامة (الأم).

(16) أ. د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص320.

(17) قواعد معلومات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب لأحمر CICR، www.google.je

(18) أ. د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص342.

(19) د. مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص262.

(20) د. مصطفى كامل شحاته، نفس المرجع، ص 363، 364، 366.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أ. د مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، دراسة عن الأقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

2- أ. د عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان الأردن، 2002.

الإنترنت: قواعد معلومات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR،www.google.ae

الاتفاقيات الدولية:

1- المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق زيوريخ) واشنطن 15 أفريل1935.

2- الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 14 مايو1954.

3- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

4- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 14 مايو1954.

5- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس1999 دخل حيز التنفيذ في 9 مارس2004.